سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 92

إِرْشَادُ السَّالِكِينَ

إِلَى

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ

مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ إِذَا أَرَادَ

أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ، وَهَذَا ثَبَتَ فِي الدِّينِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

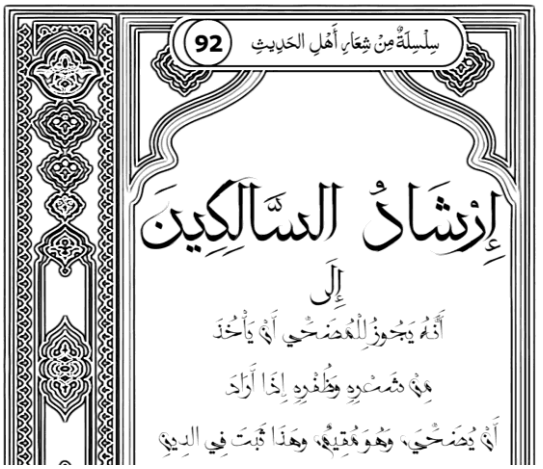
سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ
92
إِرْشَادُ السَّالِكِينَ
إِلَى
أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ
مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ، وَهَذَا ثَبَتَ فِي الدِّينِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 92

إِرْشَادُ السَّالِكِينَ

إِلَى

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ

مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ إِذَا أَرَادَ

أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ، وَهَذَا ثَبَتَ فِي الدِّينِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَادِي الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، قُدْوَةِ الْمُوَحِّدِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينَ الْمُتَّبِعِينَ الصَّادِقِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ؛ أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَهَا دِينًا، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٩].

* وَاللهُ تَعَالَىٰ خَصَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِأَحْكَامٍ فِي الْأُصولِ وَالْفُرُوعِ، لَيْسَتْ فِي غَيْرِ رِسَالَتِهِ ﷺ، مِنْ ذَلِكَ: «أَحْكَامُ الْأُضْحِيَةِ»، وَهِي مَشْرُوعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛

بَلْ هِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ فِيهَا، وَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، فَقَدْ فَاتَهُ النَّهْجُ الْقَوِيمُ فِي الدِّينِ: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [الْبَيِّنَةُ: ٥].(١)

* فَيَجِبُ الْعِنَايَةُ بِأَحْكَامِ الْأُضْحِيَةِ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَنْ فَرْضِ الْعَيْنِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمُسْلِمَةٍ.

* وَلَا يَتَحَقَّقُ كَمَالُ الْفِقْهِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فِي الْمُسْلِمِ، إِلَّا وَقَدْ فَهِمَ أَدِلَّةَ الْوَحْيَيْنِ، بِفَهْمِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، وَالْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].

* بَلْ وَلَا تَتَحَقَّقُ مَعْرِفَةُ الْفِقْهِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ فِي أَحْكَامِ الْفِقْهِ؛ فَيُعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَتُجْتَنَبُ الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ فِيهَا.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [النَّجْمُ: ٣٢].

---

(١) **قُلْتُ**: وَمَنْ يَعْمَدُ إِلَىٰ مَذْهَبِ إِمَامٍ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ، فَهُوَ مُقَلِّدٌ؛ بَلْ هُوَ أَشْبَهُ بِالْعَامِّيِّ، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ الْمِنْهَجِ الْقَوِيمِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَهُنَاكَ مَنْ يَعْمَدُ إِلَىٰ مَذْهَبِ إِمَامٍ، بِأَدِلَّتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ ضَعِيفَةً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣١].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج١ ص١٥٠): (فَلاَ يُعْلَمُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ يُخَالِفُ الْعَقْلَ أَوِ السَّمْعَ الصَّحِيحَ؛ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعِيفٌ، بَلْ مَوْضُوعٌ، بَلْ لاَ يُعْلَمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْأَمْرِ والنَّهْيِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَرْكِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلاَ يُعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ نَقِيضِهِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ نَقِيضُهُ مَعْلُوماً بالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الْبَيِّنِ؛ لِعَامَّةِ الْعُقَلاَءِ، فَإِنَّ مَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الْبَيِّنِ أَظْهَرُ مِمَّا لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ بالإِجْمَاعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ.

* فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يُعْلَمُ نَقِيضُهُ بالْأَدِلَّةِ الْخَفِيَّةِ؛ كَالإِجْمَاعِ وَنَحْوِهِ، فَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا مَا يُعْلَمُ نَقِيضُهُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الظَّاهِرِ: أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ). اهـ

* فَكَمَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ فِقْهِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ حَاجَتَهُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ أَدِلَّتِهَا مِنْ ضَعِيفِهَا أَشَدُّ.

* فَمَنْ أَرَادَ سَدَادَ الْفَهْمِ، وَهِدَايَةَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَلْيَعْمَدْ إِلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِقْهِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ، حَتَّىٰ يَتَرَجَّحَ لَدَيْهِ قَوْلُ الصَّوَابِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦].

قُلْتُ: فَمَنْ عَرَفَ فِقْهَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَأَدِلَّتَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَعَرَفَ الصِّلَةَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِهِمْ، وَعَمَلِهِمْ، عَرَفَ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ الصَّحِيحِ؛ عِنْدَ الْخِلَافِيَّاتِ فِي الْأَحْكَامِ.(١)

قُلْتُ: وَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مَأْمُورُونَ بِطَلَبِهِ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ، وَالِاخْتِلَافُ حِينَئِذٍ: مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الدِّينِ.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١١٦].

---

(١) وَهَذَا الْمَسْلَكُ، حَادَ عَنْهُ الْمُقَلِّدَةُ، فَضَلُّوا فِيهِ، وَوَقَعُوا فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْفُرُوعِ، وَتَفَرَّدُوا بِأَقْوَالٍ شَاذَّةٍ، بِحُجَّةِ تَعْظِيمِ فِقْهِ السُّنَّةِ.

* وَهَذَا حَقٌّ سَاقَهُمْ إِلَىٰ بَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَهَيَّبُونَ فَهْمَ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ، عَلَىٰ خِلَافِ فَهْمِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.

(٢) وَانْظُرْ: «قَضَاءَ الْأَرَبِ فِي أَسْئِلَةِ حَلَبٍ» لِتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ الْكَبِيرِ (ص٢٦٢).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧].

* **وَجَاءَ فِي حَدِيثِ: عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ؛ بِلَفْظِ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ).**[1]

قُلْتُ: فَلاَ يَجُوزُ أَنْ نُنَازِعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ فِي صُدُورِ أَحْكَامِهِمْ، لاَ فِي الأُصُولِ، وَلاَ فِي الْفُرُوعِ فِي الدِّينِ: (لاَ تُنَازِعُوا الأَمْرَ أَهْلَهُ).[2]

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ج٢ ص٤٠٥): (وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ نَقْدَ الْأَحَادِيثِ مَقْصُورٌ عَلَىٰ قَوْمٍ، مَخْصُوصِينَ فَمَا قَبِلُوهُ فَهُوَ الْمَقْبُولُ، وَمَا رَدُّوهُ؛ فَهُوَ الْمَرْدُودُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ لَمْ يَجْمَعْ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ فِقْهَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ، فَلَيْسَ بِمُصِيبٍ لِلْفِقْهِ الصَّحِيحِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِقْهِ، هُوَ إِصَابَةُ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ فِيهِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِالْوَحْيِ وَفِقْهِهِ، وَهُوَ الْمُوَصِّلُ إِلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٠٠)، و(٧٩٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٩).

(٢) وَانْظُرْ: «قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص٤٠٥ و٤١١).

* سَائِلًا رَبِّي الْأَجَلَّ الْأَعْلَىٰ، أَنْ يُثَبِّتَنِي عَلَىٰ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالِي خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

كَتَبَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

مِشْكَاةُ النُّورِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُضَحِّيَ لَا يُمْسِكُ عَنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، لِمَا رَأَيْنَا أَنْ مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الجِمَاعِ، وَالطِّيبِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَالزَّوَاجِ، وَهَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ أَغْلَظُ مَا يَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَهْدَىٰ مَرَّةً إِلَىٰ الْبَيْتِ غَنَمًا مُقَلَّدَةً».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، و(١٦٩٨)، و(١٦٩٩)، و(١٧٠٥)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٧ و٩٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٧)، و(١٧٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»

(٣٠٩٤)، و(٣٠٩٨)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٩٣)، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص١٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٦ و٧٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٠٩)، و(٤٠١٣)، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٤/ ط)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَىٰ» (ج٢ ص٥٧٧)، وَابْنُ الْحَمَّامِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ٢/ ط)، وَالْبُوشَنْجِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (٣٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٥٣)، وَفِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٣٧٦)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص١٤٩)، وَ(ج٩ ص٥٥٨)، وَأَبُو حَفْصٍ الْكَتَّانِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٣١٧/ ط)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (١٧٤)، وَ(١١٩٣)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٣١٠)، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٤ و٤٥)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» (ج٤ ص١١٢)، وَجَهْمَةُ بِنْتُ الْفَرَجِ فِي «الْمُصَافَحَاتِ وَالْمُوَافَقَاتِ وَالْأَبْدَالِ وَالْأَحَادِيثِ الْعَوَالِي» (٢٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ فِي «الْأَمَالِي وَالْقِرَاءَةِ» (٢٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٠١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «بُلْغَةِ الطَّالِبِ الْحَثِيثِ فِي صَحِيحِ عَوَالِي الْحَدِيثِ» (ص٣٣٧)، وَفِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» (ق/ ٣/ ط)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٨)، وَفِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٦٨)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٦٨)، وَابْنُ السَّمَّاكِ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ» (٦٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٥٣٥)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١

ص٢٠٧)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٧٦)، وَأَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي «مُنْتَهَىٰ رَغَبَاتِ السَّامِعِينَ فِي عَوَالِي أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ» (٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٥١٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٣ و٩٣) وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِه» (٦٢٠٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٣٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٩١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦) وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٣)، وَ(١٦٤٤)، وَ(١٦٤٥)، وَ(١٦٤٧)، وَ(١٦٤٨)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٢٢٩)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ١٦٥/ ط)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٧٠)، وَ(ج٣ ص٧٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص٤٢٤)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج١٥ ص٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٢٠٢)، وَ(ج٦ ص٣٨٨ و٤١٧)، وَ(ج٥٧ ص٣٩٧)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٢ و٢٨٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٤٧٣)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٩١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٣٩٥)، وفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص١٥٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١ و٣٢١٢)، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص٢٥٤)، وأَبُو بَكْرٍ السِّجِسْتَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَائِشَةَ»

(ص٩٤)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصِّحَاحِ» (ق/ ١٩/ ط)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص٢٩١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص١٤٨)، والطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٢ ص١٧٨ و١٧٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ص٣٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٦٩٩)، وَفِي «تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج١ ص٧٧)، وَفِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج٢ ص٦٤٦)، وَفِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج٣ ص١٧٠٢)، وَفِي «الْمُوضِحِ» (ج٢ ص٤٣١)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (٩٩٢)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٣٦٠)، وَ(٦٦٦)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ح٢ ص٧٦٦ و٧٦٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ص١٥٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٨)، وَابْنُ الْبُخَارِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٥٢٤)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٢ ص٥٢٥)، وَابْنُ خَلَّادٍ النَّصِيبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١١٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٠٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٥٢) و(٤٦٥٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ» (٩١)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٨١ و٣٨٢)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٣٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١٠٨)، و(٢١٠٩)، و(٢١١٠)، و(٢١١٤)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (٢٥)، وَالْحَرَّانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (٢٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٥١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٩٠١)، والمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٢٥٧) و(٢٥٨)، وَأَبُو بَكْرٍ العَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٥٢)، وَأَبُو

الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠)، والسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣١)، وَ(٣٦)، وَ(٤٩)، وَ(٥٢)، والحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٤٩٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٠٢)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (ص١٥٩)، وَفِي «الْفَوَائِدِ» (٣٩)، وَفِي «زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧١٩)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٠٩)، وَ(٤١٠)، وِالإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٧٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٨): (وَالْآثَارُ عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا: مُتَوَاتِرَةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٣٥)؛ فِيمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: (الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ «**رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَلَمْ يَحْرُمْ**[1] **عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نَحَرَ هَدْيَهُ**». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لَا وَاجِبٌ؛ يَعْنِي: الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفُرِ، قِيلَ لَهُ رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّ اللهُ**

---

(١) **قُلْتُ**: فَلَا يَحْرُمُ بِشَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ ولَبَّىٰ.

لَهُ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرِمُ بِالْبِعْثَةِ بِهَدْيِهِ، يَقُولُ: الْبِعْثَةُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ الضَّحِيَّةِ).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رحمه الله **فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٠١)**: (وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُحْرِمُ: الَّذِي يَتَوَجَّهُ مَعَ هَدْيِهِ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَقَدْ سَاقَ بَدَنَتَهُ وَقَلَّدَهَا[2]، فَهَذَا يَكُونُ مُحْرِمًا، حِينَ يَتَوَجَّهُ مَعَ بَدَنَتِهِ الْمُقَلَّدَةِ، بِمَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَلَّ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ: أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٢)**: (فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرِمُ بِالْبَعْثَةِ بِهَدْيِهِ). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨٢) حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا: وَرَجَّحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ، مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٦٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **التَّقْلِيدُ**: جَعْلُ الْقِلَادَةِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ.

وَالْإِشْعَارُ: أَنْ يَشُقَّ أَحَدَ جَانِبَيِ سَنَامِ الْبَدَنَةِ حَتَّىٰ يَسِيلَ دَمُهَا، وَيَجْعَلَ ذَلِكَ لَهَا عَلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ.

انْظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج٢ ص٨٩١)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص٤٧٩).

* وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِحْرَامَ يَنْحَظِرُ بِهِ أَشْيَاءُ، مِمَّا قَدْ كَانَتْ كُلُّهَا قَبْلَهُ حَلَالًا، مِنْهَا: **الْجِمَاعُ، وَالْقُبْلَةُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ**، وَأَحْكَامُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.

فَأَمَّا الْجِمَاعُ: فَمَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ، فَسَدَ إِحْرَامُهُ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ إِصَابَتُهُ الْإِحْرَامَ فَكَانَ الْجِمَاعُ أَغْلَظَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحَرِّمُهَا الْإِحْرَامُ.

* ثُمَّ رَأَيْنَا مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَهُوَ أَغْلَظُ مَا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ، كَانَ أَحْرَىٰ أَنْ لَا يَمْنَعَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ.

* فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، **وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ** رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا **عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ**). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الْإِحْرَامَ مَبْنَاهُ عَلَىٰ مُفَارَقَةِ الْعَادَاتِ فِي التَّرَفُّهِ، وَتَرْكِ أَنْوَاعِ الِاسْتِمْتَاعَاتِ، فَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ اللِّبَاسَ الْمُعْتَادَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَلَا يَتَزَيَّنُ، وَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُجَامِعُ، فَلَمَّا أُبِيحَ لِلْمُضَحِّي الْمُقِيمِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُعْتَادَةُ، فَقَدْ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ؛ أَي: فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ الْإِحْرَامَ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ.[1]

---

(١) **قُلْتُ**: فَالْإِحْرَامُ يَمْنَعُ الْمُحْرِمَ الِاسْتِمْتَاعَ بِكُلِّ حَالٍ مَنْعًا مُؤَكَّدًا فِي طُولِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَمْنَعِ الْمُضَحِّيَ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ.

=

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الِاسْتِذْكَارِ»** (ج١١ ص١٨٦): (وَهُوَ أَتْرَكُ... – يَعْنِي: سَعِيدَ بَن الْمُسَيِّبِ – لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجِمَاعِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فَحَلْقُ الشَّعَرِ، وَالْأَظْفَارِ أَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا). اهـ

قُلْتُ: فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَرْكُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَال: لَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.(١)

* فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي، وَلَم يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ شَيْئًا، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَنُقِلَ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* **وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ**: كَانُوا يُضَحُّونَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمُ امْتَنَعُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ شُعُورِهِمْ، وأَظْفَارِهِمْ، وَأَبْشَارِهِم، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُم النَّكِيرُ عَلَىٰ مَنِ امْتَنَعَ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِه شَيْئًا.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الَّذِي يُضَحِّي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظُفْرِهِ.

=

* وَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَمْنَعُ الْمُضَحِّيَ مِنْ أَخْذِهِ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ.

* **وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ**: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَزِّئَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَيُحِلُّ بَعْضَهَا، وَيُحَرِّمُ بَعْضَهَا عَلَىٰ الْمُضَحِّي.

* فَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ لَا تَتَجَزَّأُ، فَإِمَّا أَنْ تُحَرَّمَ عَلَىٰ الْمُضَحِّيَ كُلُّهَا، أَوْ تُحَلُّ لَهُ كُلُّهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

(١) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١١ ص١٨٦).

قُلْتُ: أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ إِلَّا يَعْتَزِلُ الْمُضَحِّي النِّسَاءَ وَالطِّيبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ[1]: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٣): (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ**: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنَّ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ**»؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ ظُفْرِهِ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَالْهَدْيُ فِي حُكْمِ الضَّحِيَّةِ.

* وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ الْهَدْيَ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ**، فَهُوَ مُعَارِضٌ لِأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَصَحُّ.

* **لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ مُسْلِمٍ شَيْخَ مَالِكٍ مَجْهُولٌ**، يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَقَالَ فِيهِ بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ: قَالَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أُكَيْمَةَ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٤ ص٣٣٦)، و«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» للمِزِّيِّ (ج١٣ ص٥٨٠٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٥): (فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢١): (تَقْلِيدُ الْهَدْيِ لَا يُوجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الْإِحْرَامَ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي سَبَقَ لَهُ الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٦): عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحِ: (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**: فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**... الْحَدِيثَ).اهـ

قُلْتُ: فصحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُضَحِّي، وَيَحُضُّ عَلَىٰ الضَّحِيَّةِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ ذَلِكَ بِنَقْلٍ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٣): (وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ.(١)

قُلْتُ: فَمَا شَاعَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الْمُقَلِّدَةِ، وَالْعَامَّةِ(٢) مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَوْ بِتَرْكِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْر، وَالْجِلْدِ.

* فَهَذَا مِمَّا لَا صِحَّةَ لَهُ إِطْلَاقًا، إِذْ لَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، أَوِ الْعُمْرَةَ.

قُلْتُ: لِهَذَا يَجُوزُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يَفْعَلَ سَائِرَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الطِّيبِ، وَالْجِمَاعِ، وَاللِّبَاسِ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ حَلْقِ شَعْرِهِ، أَوْ تَقْلِيمِ ظُفْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

قُلْتُ: فَلَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِضَعْفِه، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ لِصِحَّتِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ.

---

(١) انْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص٧٠)، وَ«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١٤ ص١٤٣)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٤١٥)، وَ«الْمُعْلِمَ» لِلْمَازِرِيِّ (ج٣ ص٦٠)، و«الاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١١ ص١٨٥ و١٨٦).

(٢) **قُلْتُ**: إِنَّ الَّذِي جَعَلَ الْعَامَّةَ يَصِلُ لَهُمْ هَذَا الْجَهْلُ فِي الدِّينِ حَتَّىٰ تَرَكُوا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ فِي أَثْنَاءِ العَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ... هُوَ كَوْنُ الْخُطَبَاءِ، وَالْوُعَّاظِ وَغَيْرِهِمْ يُفْتُونَ لَهُمْ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالتَّحْرِيمِ.

* فَالْبِدْعَةُ تَجُرُّ إِلَىٰ بِدْعَةٍ أُخْرَىٰ.

* وَلَمْ يَجِدُوا مَنْ يُبَيِّنُ لَهُمْ طَرِيقَ التَّيْسِيرِ، لِكَي يَسْلُكُوهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ، وَقَلْمِ الظُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.

* فَلَا يُمْنَعُ الْأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ(١)، فَإِذَا مُنِعَ ذَلِكَ فَالْأَوْلَىٰ الْمَنْعُ مِنَ الْوَطْءِ وَهُوَ أَغْلَظُ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَكَذَلِك الْأَحْرَىٰ مِنْ مَنْعِ لُبْسِ الثِّيَابِ، وَالطِّيبِ، وَالزِّينَةِ، فَإِذَا لَمْ يُمْنَعْ ذَلِكَ مِنْهُ، فَأَحْرَىٰ أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ(٢)، وَاَللَّهُمَّ غَفْرًا.(٣)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١٣ ص١٣٩): (قَالَ أَصْحَابُنَا هَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّهُ لَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَلَا يَتْرُكُ الطِّيبَ وَاللِّبَاسَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتْرُكُه الْمُحْرِمُ). اهـ

وقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو يَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤١٥): (مَنْ أَرْسَلَ الْهَدْيَ إِلَىٰ مَكَّةَ لَا يَحْرُمُ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

---

(١) وَعِلَّةُ الْمَنْعِ عِنْدَهُمُ التَّشَبُّهَ بِالْحَاجِّ!، وَهَذَا غَلَطٌ.

وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٣ ص١٣٩).

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٧ ص٧٦)، و«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٧ ص٧٦)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيّ (ج١٣ ص١٣٩).

قُلْتُ: فالمُضَحِّي لَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَاللِّبَاسَ، وَالزِّينَةَ، وَيَعْتَزِلُ الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(٣) وَالْمُرَادُ بِالشَّعْرِ عِنْدَهُمْ: جَمِيعُ شَعْرِ الْبَدَنِ حَتَّىٰ شَعْرَ الْإِبْطِ، وَالْعَانَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٩ ص٧٠): (مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، **وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْلِمِ» (ج٣ ص٦٠): (مَذْهَبُنَا أَنَّ الْحَدِيثَ – يَعْنِي: حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ – لَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ، واحْتَجَّ أَصْحَابُنَا[1] بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ»، وَظَاهِرُ هَذَا الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَلَا قَصُّ الشَّعْرِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٥ ص٣٣٨): (وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ). اهـ

قُلْتُ: كَيْفَ وَأَنَّ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ، وَالطِّيبِ، وَاللِّبَاسِ أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِالْإِحْرَامِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُضْحِيَّةِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ أَنَّ أَخْذَ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمَ الظُّفْرِ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْأُضْحِيَّةِ.[2]

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٤٣): (وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اللِّبَاسُ وَالطِّيبُ، كَمَا يَحْرُمَانِ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، دُونَ الْحَتْمِ وَالْإِيجَابِ). اهـ

---

(١) يَعْنِي: الْمَالِكِيَّةَ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٨ ص٣٦٣).

قُلْتُ: حَتَّىٰ إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِرِينَ، قَالُوا هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، فَلَا بَأْسَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، حَتَّىٰ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.(١)

قُلْتُ: وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ الْمُقَلِّدَةِ، وَالْعَامَّةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ كَالْمُحْرِمِ.

* وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَلَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ، أَوْ يَعْتَمِرَ.

قُلْتُ: وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفْقَهُ وَأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ كَان يُضَحِّيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَخْفَىٰ.

(١) وَانْظُرْ: «عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْآبَادِي (ج٧ ص٤٩٢)، وَ«تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٧ ص٤٩٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنْ آثَارِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَمْسَكَ عَنِ الشَّعْرِ، أَوِ الظُّفْرِ، أَوْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ؛ فَإِنَّهُ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي الدِّينِ

١) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: (أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ[1]، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٣٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٣٤)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج١ ص٤٠٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٥)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٥٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٨١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ** ﷺ **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٨١)**: (فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ

وَذَكَرَه الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَهِ الْقَارِي» (ج٨ ص٢٠٢)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٨١)، وَابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٤٦).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٧): (وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا: أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيرِ رضي الله عنه، حَلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ: **أَنَّهُ بِدْعَةٌ**، إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ: خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ.

٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَجَرِّدًا عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص١٢٠)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٨٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٤٦): (وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ **عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ**: (**أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالعِرَاقِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ رَأَىٰ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَجَرِّدًا عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَذَكَرَهُ)؛ فَعَرَّفَ بِهَذَا اسْمَ الْمُبْهَمِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٨ ص٢٠٢): (قَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْهُدَيْرِ: (رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بالعِرَاقِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ ورَبِّ الْكَعْبَةِ)، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ حَلَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ عَلَىٰ خِلَافِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٧٤): (قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ: فَقَالَ: بِدْعَةٌ ورَبِّ الْكَعْبَةِ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمهِيدِ» (ج١٧ ص٢٣٣): (قَدْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَحْلِفُ إِنَّ فِعْلَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [1]فِي هَذَا الْبَابِ بِدْعَةٌ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْعُقُولِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ؛ إِلَّا وَهُوَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلَافُ ذَلِكَ).اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَلَا بُدَّ.

لِذَلِكَ السَّلَفُ تَرَكُوا هَذِهِ الْفَتْوَىٰ فِي الْقُرُونِ الفَاضِلَةِ:

---

(١) لَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا ذَلِكَ، فَتَنَبَّهْ.

٣) فَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ[1] عَنِ النَّاسِ وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ)؛ فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاس!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَىٰ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحِمْصِيُّ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، مِنْ نُسْخَةِ: أَبِي الْيَمَانِ الْحِمْصِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٤٦): (نَعَمْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْهُ: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ عَنْهَا قَالَ: «فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَولُ عَائِشَة أخذُوا بِهِ، وَتركُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»). اهـ

---

(١) **قُلْتُ:** فَكَشَفَتِ الفَقِيهَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَذِهِ الْبِدْعَةَ الْخَطِيرَةَ لِلنَّاسِ، وَبَيَّنَتْ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي إِبَاحَةِ الْأَخْذِ مِنَ، الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَكَشَفَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الغُمَّةَ عَنِ النَّاسِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٦٨): (وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُم، بَلْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَهُ، فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْه.

وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ كَشْفِ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْهَا.

وَقَال: «لَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

* وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ كَانَ مَهْجُورًا، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ الْمَعْرُوفِين بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِجَابَة» (ص٧٧): (وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِه» عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ [1] عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ

---

(١) **قُلْتُ**: فَكَشَفَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْأُمَّةِ الْغُمَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَا دَخْلَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلَا دَخْلَ لَهُ فِي الِامْتِنَاعِ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْر، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ النَّاسِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ:٧٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٧].

السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَعَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنِّي كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ)؛ فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَذَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَمَّا الْمُقِيمُ فَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ مَنَعَهُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَبَشَرِهِ، أَوْ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُحِلُّ إِلَّا بِالرَّمْيِ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحَجِّ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يُحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا عِنْدَهُ كَعْبَة، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِ؟، وَيُحِلُّ عَنْ إِحْرَامِهِ بِذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟، وَهُوَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِالْإِحْرَامِ وَهُوَ مُقِيمٌ[1]: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

٤) فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ زِيَادٍ قَلَّدَ بُدْنَهُ فَتَجَرَّدَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهَلْ كَانَتْ لَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا؟ قَالُوا: لَا قَالَتْ: وَاللهِ مَا حَلَّ أَحَدٌ مِنْ حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ ثُمَّ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا فَمَا يَتَّقِي، أَوْ قَالَتْ: فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَحِكْمَةُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ فِي إِحْرَامِ الْعَبْدِ فِي الْحَجِّ مَعْرُوفَةٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٧ ص٢٢٧- التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: «**ابْنُ زِيَادٍ**»، وَهْمٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: «**زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**»، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «**زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ**»؛ وَسَوْفَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.(١)

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٤٦- فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَدِّثٌ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **وَقِيلَ لَهَا إِنَّ زِيَادًا إِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(أَوَلَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا!)**.

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٤٦- فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ **يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ بَلَغَ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أَنَّ زِيَادًا بَعَثَ بِالْهَدْيِ وَتَجَرَّدَ فَقَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ** ﷺ، **ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: **(إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ مُقِيمٌ مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ،**

(١) وَانْظُرْ: «تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج٣ ص٨٤٣)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٤٥).

وَكَانَ بَلَغَهَا أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَهْدَىٰ وَتَجَرَّدَ، قَالَ: فَقَالَتْ هَلْ كَانَ لَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَه حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: **(يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكِ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ[1]: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ).**

وَفِي رِوَايَةٍ: لمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ

---

(١) «**قَالَ**»؛ أَيْ: مَسْرُوقٌ؛ «**تَصْفِيقَهَا**»، وَهُوَ ضَرْبُهَا بِإِحْدَىٰ اليَدَيْنِ عَلَىٰ ظَهْرِ اليَدِ الْأُخْرَىٰ لِيُسْمَعَ لَهَا صَوْتٌ، وَفَعَلَتْ هَذَا تَعَجُّبًا مِنْ ذَلِكَ الفَعْلِ، وَتَأَسُّفًا عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ.

الْحِجَابِ تُصَفِّقُ، وَتَقُولُ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ (أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَاجِّ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ به.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٦ ص٤٣٣): (المُحَدِّثُونَ اعْتَنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ورَوَوْهُ بِهَذِهِ الطُّرُقِ، كَأَنَّهُ واللهُ أَعْلَمُ قَدِ اشْتَهَرَ رَأْيُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيًا أَمْسَكَ عَمَّا يُمسِكُ مِنْهُ الْحَاجُّ، فلذَلِكَ صَارَ النَّاسُ يَتَنَاقَلُونَ هَذِهِ السُّنَّةَ؛ لأَنَّ الدَّوَاعِيَ تَدْعُو إِلَيْهَا.

* ولَعَلَّ مَأْخَذَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ حَيْثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]؛ لَكِنَّ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرِمًا بحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ العِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، قَدْ يُخْطِئُ فِي الفَهْمِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الشَّيْءِ، وَقَدْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوَابِ، ولَهَذا كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ: «أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1]. اهـ

قَالَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٩)، ح: (١٣٢١): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَذَكَرَه.

هَذَا قَدْ وُهِمَ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: إِنَّ «**ابْنَ زِيَادٍ**» هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالصَّحِيحُ: هُو «**زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**»، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ فِي رِوَايَتِهِ.

هَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ «**ابْنَ زِيَادٍ**» كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ «**زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**» هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَرَوْحٌ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ «**زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**» كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

وَهَكَذَا: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّأِ» (ج١ ص٣٤٠ و٣٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٨٠)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٥١٠)، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠١١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٠٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٩٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٧٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٧١)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٧٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٠٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص٢٥٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٠٩٦)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٣)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصِّحَاحِ» (ق/ ١٩/ ط)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٤٩٩)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٤).

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ص٥٤٥): (وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ: «**ابْنَ زِيَادٍ**» بَدَلَ قَوْلِهِ: أَنَّ «**زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**»، وَهُوَ وَهْمٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْغَسَّانِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِجَابَةِ» (ص٧٧): (قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ[1]، وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «**أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ**»، وَوَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»، كَمَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ). اهـ

وقالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٩ ص٧٢): (هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «**أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ**» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، وَالْمَازِرِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَجَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَىٰ: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» هَذَا غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ «**أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**» وَهُوَ الْمَعْرُوف بـ «**زِيَادِ ابْنِ أَبِيهِ**»، وَهَكَذَا وَقَعَ عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«الْمُوَطَّأِ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلِأَنَّ: «**ابْنَ زِيَادٍ**»[2]، لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج٣ ص٨٤٣): (هَكَذَا: رُوِيَ فِي كِتَابِ: مُسْلِمٍ، مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ.

* **وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ**: «**أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**»، وَكَذَا: وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ: «**أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ**»، لَا: «**ابْنَ زِيَادٍ**»). اهـ.

---

(١) حُرِّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَىٰ: «الْمَيَاسِيِّ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ.

(٢) **وَابْنُ زِيَادٍ**: هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ.

فَالصَّوَابُ: «زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ»، فَلَيْسَ: «بِابْنِ زِيَادٍ».[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص١٠٤): (هَكَذَا: رُوِيَ فِي كِتَابِ: مُسْلِمٍ، مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ.

* **وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»**، وَهَكَذَا: وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ: **«أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ»، لَا: «ابْنَ زِيَادٍ»**). اهـ.

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٠): (هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ)[2]. اهـ

٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ مَرَّةً غَنَمًا مُقَلَّدَةً». وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّةً إِلَىٰ الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤١ و٤٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤٦٥)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٩١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٣٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧١)، وَأَبُو

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٤ ص٤٠٩).

(٢) يَعْنِي: بِاسْمِ: «زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ».

يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٢٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٣)، وَ(١٦٤٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٠)، و(٢١١١)، و(٢١١٣)، و(٢٢٣٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٤٧٣)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلِفِ دِينَارٍ» (٢٠٦)، وَفِي «الْفَوَائِدِ» (٣٩)، وَالْحَرَّانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (٢٣)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦٣٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٥١)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٠٩، وَ(٤١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٥٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص٢٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (٩٩٢)، وَالْحَمَّامِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢)، وَالْبُوشَنْجِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٣٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٦٩٩)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٢٦٠)، وَ(٦٦٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٢٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣١)، وَ(٣٦)، وَ(٥١)، وَ(٥٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٧٦)، ابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٦٢٦)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٤٣٩)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٣)، والمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَيَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ الضَّرِيرِ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبِي خَالِدٍ

الْأَحْمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَ«مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤١٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٢)، وَ(٢١١٥)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ١٦٥/ ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٠٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ الْعَبْدِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: (**رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ**

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: **(كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا).** وَفِي رِوَايَةٍ: **(كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْهَدْيَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).** وَفِي رِوَايَةٍ: **(ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ مُقِيمٌ، لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ مِنْهُ الْحَرَامُ).**

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥ و٧١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١ و١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٩١ و٢٥٣ و٢٦٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٦٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٥١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١٠٦)، وَ(٢١٠٨)، وَ(٢١٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٦٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٧)، وَ(١٦٤٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٤/ ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، وَأَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ**

بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، لَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٩٠ و١٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٤١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالسَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا).**

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٥٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ

مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ، فَنُرْسَلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللهِ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ).**

٦) **وَعَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا، حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قُلْتُ لِعَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: إِنَّ رِجَالًا هَاهُنَا يَبْعَثُونَ بِالْهَدْيِ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَيَأْمُرُونَ الَّذِي يَبْعَثُونَ مَعَهُ بِمَعْلَمٍ لَهُمْ يُقَلِّدُهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَا يَزَالُونَ مُحْرِمِينَ حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ؟ فَصَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **بِيَدِي، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَيُقِيمُ فِينَا، لَا يَتْرُكُ شَيْئًا، مِمَّا يَصْنَعُ الْحُلَّالُ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، فَيَبْعَثُ بِهَا، وَيُقِيمُ،**

فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحُلَّالُ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَكَّةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُحْرِمُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٤)، وَ(٥٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٦)، وَ(٢١١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٥٤١)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٧٠)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧١٩)، وَفِي «جُزْءِ الْأَلِفِ دِينَارٍ» (٩٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص١٢٠)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «بُلْغَةِ الطَّالِبِ الْحَثِيثِ» (٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٧)، وَأَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيِّ فِي «مُنْتَهَىٰ رَغَبَاتِ السَّامِعِينَ فِي عَوَالِي أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ» (٢٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٣٧٦)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٧ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْبَصْرِيِّ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا ولَا يَتْرُكُهُ؛ فَلا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، قَالَتْ: وَلا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ إِلا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص١٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٧٨)، والمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٣٤٩)، والسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج٣ ص٨٣)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج٢ ص٧٦٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٧ و٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١ و١٧٣ و١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٦٩)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨٩)، وَ(٩٢٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٩)، وَ(١٩٥٠)، وَ(١٩٥٢)، وَ(١٩٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٩)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٣٣)، وَالْعَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٥٨)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (١٠٦٣)،

وَ(١٠٦٦)، وَ(١٠٧١)، وَ(١٠٧٢)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (١٧٤)، وَ(١٧٥)، وَ(١١٩٣)، وَ(١١٩٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص٤٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جامع الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُوضِحِ» (ج٢ ص٤٣١)، وَفِي «تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج١ ص٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (٣٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦ ص٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَاجِشُونَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ؛ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أُحِلَّ لَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَلْتُ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا أُحِلَّ مِنْهُ).**

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج٣ ص٨٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٥)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج٢ ص٧٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ

الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٠)، وَأَبُو بَكْرٍ العَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَعْتَزِلْ شَيْئًا، وَلَمْ يَتْرُكْهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ).**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٢)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٢ ص١٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ).**

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، وَ(١٦٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٣ و٦٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٠ و١٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٧٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٣٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٦)، وَ(ج٢٠ ص٢١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٥٥)، وَابْنُ

غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (١٠٦٠)، وَ(١٠٦٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٢)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٣ ص٨)، وَالْأَنْبَارِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي «الْأَرْبَعِينَ مِنْ أَمَالِيِّهِ» (ق/ ٢/ ط)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٠٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٣)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (٢٥٧)، وَ(٢٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٧)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٢ ص٥٦٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» (ق/ ٣/ ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٩ ص٥٥٨)، وَابْنُ الْبُخَارِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٥٢٤ و٥٢٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْعَقَدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ، وَعُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرْمِيِّ، وَالْفَضْلِ بْنِ نُعَيْمٍ، وَحَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ الْخَيَّاطِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ** ﷺ، **ثُمَّ أَشْعَرَهَا**(١)، **وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ).**

---

(١) **رِوَايَةٌ**: مَعْلُولَةٌ بِزِيَادَةِ: «**وَأَشْعَرَهَا**»، فَهِيَ رِوَايَةٌ: شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا، وَخَالَفَ: الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ، فَإِنَّهُمْ: لَمْ يَذْكُرُوا: «**الْإِشْعَارَ**»، فِي هَذَا الْوَجْهِ، فَوَهِمَ.
وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَنْ عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي: «التَّوْضِيحِ فِي كِيفِيَّةِ إِعْلَالِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَحَادِيثِ» (ص٨١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٦ و١٨٥ و٢٠٠)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٧٨٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٥٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٢٤٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٤)، وَ(١٩٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢٠٧ و٤٠٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٣٥٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص١٤٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَبُرْدِ بْنِ سِنَانٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ الْمَكِّيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، وَيُقِيمُ، فَمَا يَتَّقِي مِنْ شَيْءٍ).**

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٤ و٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي

«سُنَنِهِ» (١٧٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٢٤٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٩٦)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٠ و٣٢٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٦ ص١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ الْمَكِّيِّ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ**: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ**). **وَفِي رِوَايَةٍ**: (**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ النَّبِيِّ** ﷺ، **فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ**).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٩١ و٢١٢ و٢٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٣٢١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٥٧)، وَ(١٩٥٨)، وَ(٢١٠٢)، وَ(٢١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَجَهْمَةُ بِنْتُ الْفَرَجِ فِي «الْمُصَافَحَاتِ وَالْمُوَافَقَاتِ» (٢٥)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٦٨)، وَفِي «مُسْنَدِ عَائِشَةَ» (٣٢)، وَ(٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧

ص٥١)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٧ و١٣٨ و١٤١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٥)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «نُسْخَتِهِ» (١٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَأَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ عِنْدَنَا، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيَهْدِيَهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا يَتَجَرَّدُ، وَلَا يَصْنَعُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يُقَلِّدُ الْهَدْيَ، يَبْعَثُ ثُمَّ يَبْقَىٰ حَلَالًا، لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ، مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ)**.

٨) **وعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ أَيُمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (مَا عَلِمْنَا الْمُحْرِمَ يُحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ **عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: (إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ بِالْهَدْيِ فَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاللهِ لَوْ كَانَ مُحْرِمًا، مَا كَانَ لَهُ حِلٌّ دُونَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٩) وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود ﷺ: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ[1] مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص١٠٠)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٨) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، وَلا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) **الْبُدْنُ**: جَمْعُ بَدَنَةٌ، وَهِيَ النَّاقَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعِظَمِ بَدَنِهَا.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١١) وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ، لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٧ و٨٨) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «لا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَالْآثَارُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ بِخِلَافِهَا، وَأَنَّ مَنْ أَهْدَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ هَدْيًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ بِحَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ مُقِيمٌ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	المُقَدِّمَةُ	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُضَحِّيَ لَا يُمْسِكُ عَنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، لِمَا رَأَيْنَا أَنْ مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الجِمَاعِ، وَالطِّيبِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَالزَّوَاجِ، وَهَذِه الْمَحْظُورَاتُ أَغْلَظُ مَا يَحْرُمُ بالإِحْرَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ	١١
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَمْسَكَ عَنِ الشَّعْرِ، أَوِ الظُّفْرِ، أَوْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرامِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ؛ فَإِنَّهُ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي الدِّينِ	٢٥

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث